

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد 220100001274

تاريخ الحكم: 9 نوفمبر 2022



حكم

في مادة التزاع الانتخابي

نزعات الترشحات للانتخابات التشريعية لسنة 2022

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: محمود بن يوسف المحواشي، القاطن بنهج قرطاج، عدد 9، فوشانة، بن عروس،
من جهة،

والمدعي عليهما: 1) رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عنوانه بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5،
حدائق البحيرة، تونس،

2) رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس، عنوانه بنهج ابن زيدون، حي
الملعب، بن عروس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 4 نوفمبر 2022
والمرسّمة بكتابه المحكمة تحت عدد 220100001274 طعنا بالإلغاء في القرار الأولي الصادر عن
رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس بتاريخ 2 نوفمبر 2022 والقاضي برفض ترشح المدعي
للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية فوشانة باعتبار أنّ الملف الذي قدمه لم
يتضمّن العدد المطلوب من التزكيات، ناعيا عليه عدم صحة سنته الواقعي بمقولة آنه وفر العدد
المطلوب من التزكيات وكانت جميعها مقدّمة من مركّبين ينتمون لنفس دائرته الانتخابية.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلّي به من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس بتاريخ 6 نوفمبر 2022 والذي أفاد فيه بأنّ المدعى تولى تقديم 467 ترکية لم يكن من بينها سوى 395 مزك توفر فيهم الشروط القانونية أمّا بقية المزكّين فمهم 70 مزك لا يتّمنون إلى نفس الدائرة الانتخابية للمرشح وتزكية يشوبها إشكال في التوقيع وأخرى مقدّمة من سبق له تزكية مرشح آخر مضيّفا أنّ التزكيات الصحيحة المقدّمة والتي بلغ عددها 395 لم تتضمّن سوى 195 مزك من النساء والحال أنه كان عليه تقديم 400 تزكية صحيحة من بينها 200 تزكية من النساء و200 تزكية من الرجال من ضمنهم جمّعاً 25% من الشباب منهم دون 35 سنة وفق ما اقتضته المطة الأخيرة من الفصل 21 حديـد من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلـق بالانتخابـات والاستفتـاء، مشيراً إلى أنّ الهيئة تولـلت التنبيـه على المـدعـي قصد تصـحـيح مـلـف تـرـشـحـه من حيث التـزـكـيات وذـلـك بإـضـافـة 11 تـزـكـية رـجـل و73 تـزـكـية إـمـرـأـةـ من هـم عـلـى الأـقـل 7 مـزـكـ من الشـابـ غيرـ أنهـ لمـ يـتـولـ سـوـى تصـحـيحـ بعضـ التـزـكـياتـ بـتـارـيخـ 2ـ نـوـفـمـبرـ 2022ـ وـلـمـ يـسـتـجـبـ استـجـابـةـ تـامـةـ لـما طـلـبـ منهـ.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلّي به من المدعى بتاريخ 6 نوفمبر 2022 والذي دفع فيه بأنّه تقدّم بـ 467 تـزـكـيةـ إـثـرـ الشـبـتـ منـ صـحـتهاـ غـيرـ أنـ الهـيـةـ تـولـلتـ رـفـضـ 72 تـزـكـيةـ دونـ إـفـادـتـهـ بـهـوـيـةـ المـرـفـوضـينـ حتـىـ يـتـمـكـنـ منـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ التـصـحـيقـ،ـ مـفـيدـاـ أـنـهـ تـولـىـ الشـبـتـ بـنـفـسـهـ منـ صـحـةـ التـزـكـياتـ قـبـلـ الإـدـلـاءـ بـهـاـ مـرـجـحاـ إـمـكـانـيـةـ قـيـامـ بـعـضـ المـزـكـينـ بـتـغـيـيرـ مـقـرـّـاتـ اـنـتـخـابـهـمـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ تـحـيـنـ مـكـاتـبـ الـاقـتـرـاعـ مـاـ آـلـ إـلـىـ رـفـضـ تـزـكـيـاهـمـ وـهـوـ مـاـ أـرـجـعـهـ إـلـىـ خـلـلـ فـيـ الـمـنـظـومـةـ الـتـيـ لـمـ تـشـبـّـتـ التـزـكـياتـ المـقـدـمـةـ بـصـورـةـ حـيـنـيـةـ،ـ مـنـتـهـيـاـ إـلـىـ أـنـ الهـيـةـ تـولـلتـ التـمـدـيدـ فـيـ أـجـلـ جـمـعـ التـزـكـياتـ فـيـ مـنـاسـبـتـيـنـ وـلـمـ يـتـمـ إـعـلـامـهـ بـذـلـكـ إـلـاـ بـعـدـ مـرـورـ 24ـ سـاعـةـ مـنـ قـرـارـ التـمـدـيدـ وـهـوـ مـاـ فـوـتـ عـلـيـهـ فـرـصـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـزـيدـ مـنـ التـزـكـياتـ.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في الأول من جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نّقّحته وتمّنته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتصل بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المراقبة المعينة ليوم 6 نوفمبر 2022، وبما تلت المستشارة السيدة سامية الجريدي نيابة عن زميلها المستشار المقرر السيد خالد بن عبد الحفيظ ملخصا من تقريره الكتافي وحضر المدعى وتمسّك بعرضة دعواه طالبا إلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس القاضي برفض مطلب ترشّحه للانتخابات التشريعية 2022 وذلك بالاستناد إلى أنه ثبت من ترسيم كافة مزكيّه بالدائرة الانتخابية بفوشانة كما تسلّم نسخة من ردّ الهيئة الفرعية بين عروس وتعهد بالإدلاء بردّه عليه في أجل يوم وحضر رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس ذاكرا أنه تم التنبيه على المدعى بتاريخ 29 أكتوبر 2022 لتسوية وضعية 60 مزكٌ ثم تم التنبيه عليه ثانية في 31 أكتوبر 2022 وقد أفضت دراسة ملف ترشّحه إلى استبعاد 70 مزكٌ باعتبارهم غير مرسمين بالدائرة الانتخابية بفوشانة ومطالبته باستكمال ملفه وتقديم 5 مزكيات من النساء وهو ما لم يقم به وبناء على ذلك تم رفض مطلب ترشّحه لعدم الحصول على العدد المطلوب من التزكيات طالبا على هذا الأساس رفض طعن العارض وتعهد بالإدلاء بقائمة اسمية في السبعين مزكٌ الذين تم رفضهم استنادا إلى عدم ترسيمهم بالدائرة الانتخابية بفوشانة.

إثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 9 نوفمبر 2022.

وها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى مّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية واتّجه بالتالي قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الأولي الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس بتاريخ 2 نوفمبر 2022 والقاضي برفض ترشح المدعى للانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها يوم 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية فوشانة بالاستناد إلى أنه تم

إسقاط تزكيات بدعوى أنها مقدمة من مزكين غير مسجلين بالدائرة الانتخابية المذكورة والحال أنه توّلى إيداع العدد المطلوب من التزكيات وثبتت من أنها مقدمة من مزكين مسجلين بنفس الدائرة الانتخابية التي يروم الترشح فيها.

وحيث دفع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس بأنّ المدعى توّلى إيداع 467 تزكية غير أنّ الشروط القانونية لم تتوفر إلا في حدود 395 تزكية باعتبار أنّ 70 تزكية قدّمت من مزكين غير مرسمين بالدائرة الانتخابية التي يروم المدعى الترشح فيها فضلاً عن وجود تزكية يشوبها إشكال في التوقيع وأخرى تم تقديمها من سبقت له تزكية مترشح آخر.

وحيث نص الفصل 21 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء بالخصوص على أنه "يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمن مطلب الترشح ومرافقاته وجوباً: ...

• موجز البرنامج الانتخابي للمترشح مشفوعاً بقائمة إسمية تضمّ أربعينات تزكية من الناخرين المسجلين في الدائرة الانتخابية معّرف عليها بإمضاء المزكين لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابياً، وذلك وفق المعاير والشروط التي تحدّدها الهيئة. ويجب أن يكون نصف المزكين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على أن لا يقلّ عدد المزكّيات والمزكّين من الشباب دون سنّ الخمس والثلاثين عن 25% ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشح واحد ...".

وحيث اقتضى الفصل 106 ثالثاً من القانون سالف الذكر أنه "حدّد عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالتراب التونسي بمائة وواحد وخمسين (151) مقعداً توزّع على مائة وواحد وخمسين (151) دائرة انتخابية وفق ما يضبطه الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم...", وقد تضمّن الجدول "أ" المذكور أنّ الدائرة الانتخابية فوشانة تغطي معتمدية فوشانة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف لاسيما القائمة الإسمية للسبعين مزكّي الذين تم رفض تزكياتهم لأنّها تعلّقت بناخبين غير مسجلين بالدائرة الانتخابية فوشانة وذلك استناداً إلى قائمة الناخرين المرسمين بالدائرة الانتخابية الخاصة بمعتمدية فوشانة والعمادات التابعة لها التي أدلت بها الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس والمنشورة على الموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وحيث تولت المحكمة علاوة على ذلك، وإعمالاً للصلاحيات الاستقصائية المتاحة لها،
الولوج إلى التطبيقة المعتمدة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمتابعة بشكل رسمي لعموم
الناخبين للتثبت من مكاتب الاقتراع التي هم مسجلون بها، وتبين لها صحة ما دفعت به الهيئة
الفرعية للانتخابات بين عروض من عدم ورود أسماء السبعين مركّب الدين استبعادهم ضمن قائمة
الناخبين المرسّمين بالدائرة الانتخابية فوشانة كثبوت ترسيمهم بدوائر انتخابية أخرى.

وحيث طالما أدى المدعى بعدد جمي من التزكيات بلغ 467 من ضمنهم 70 تركية مقدمة
من مركّبين غير مسجلين بالدائرة الانتخابية التي يروم المدعى الترشح بها، فإنّ قرار الهيئة، يغدو،
والحال ما ذكر، قائماً على سند سليم مما يصيّر الدعوى حرّية بالرفض على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة نادرة
حواس وعضوية المستشارتين السيدة هاجر الدرويش والستة وفاء الساطوري.

وتلي علينا بجلسة يوم 9 نوفمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيد زياد بن سلطان.

المستشار المقرر

خالد بن عبد الحفيظ

رئيسة الدائرة

نادرة حواس

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإهضاء: لطفي الخالدي